أطراف دعوى الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية

- دراسة مقارنة -

الأستاذ/ عبد الله كنتاوي
جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحد أطراف دعوى الاستعجال قبل التعاقد، وهو المدعي، فقد يكون رافع الدعوى مدعيا بحكم المصلحة، أو مدعيا بحكم القانون، كما أن قانون الصفقات العمومية حدد الطرف الثاني للدعوى، وهو المدعى علية، فقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام، أو شخصا من أشخاص القانون الخاص، باعتباره مصلحة متعاقدة مكلفة بإبرام الصفقة، ويفترض فيها أن تكون المخلة بقواعد الإشهار والوضع في المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية.

Abstract:

The code of civil and administrative procedures determines the plaintiff the first party to the summary proceedings prior to the contract. In fact, the plaintiff may bring an action by reason of interest or by law. Concerning the second party, the defendant; it was defined by the code of the public procurement. In fact, the defendant may be a person of a public law, or a person of a private law; he is a contractor party in charge of concluding the transaction. The defendant is supposed to be in breach of the rules of publicity and competition under which contracts and public transactions are concluded.

مقدمة:

الصفقات العمومية هي تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية أو إحدى مؤسساتها العامة الوطنية أو المحلية، أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري إذا كلفت بإنجاز مشاريع ممولة كليا أو جزئيا وبمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات الإقليمية، بمقابل مع متعاملين اقتصاديين مراعية في ذلك التزامات الإشهار والوضع في المنافسة وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة بين المرشحين قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والدراسات والخدمات، ذلك أن الصفقات العمومية تمر بمراحل وجب على المصالح المعنية اتباعها قبل إبرامها.

وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات فقد تم استحداث دعوى استعجاليه قضائية تعرف بدعوى الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية، وما يميز هذه الدعوى عن غيرها من

الدعاوى الاستعجالية أو الموضوعية هو وضوح وبيان أطرافها، فقد بين القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] أحد أطرافها وهو المدعي، وبين المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2] الطرف الثاني وهو المدعى عليه، والذي ترفع الدعوى ضده لإخلاله بالتزامات الإشهار والمنافسة، في معرض إبرامه للعقود والصفقات العمومية التي تستوجب ذلك، باعتباره مصلحة متعاقدة مكلفة بإبرام الصفقة العمومية. وتكمن أهمية الموضوع في إبراز هاته الأطراف التي يحق لها تحريك هذه الدعوى من جهة والأطراف التي تحرك ضدهم هذه الدعوى من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكال التالي: من هم أطراف دعوى الاستعجال قبل التعاقد الذين بينهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنظيم الصفقات العمومية؟

وللإجابة عن هذا الإشكال فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي بالإضافة إلى المنهج المقارن، وفق التقسيم التالي أدناه:

المبحث الأول

المدعي في دعوى الاستعجال قبل التعاقد

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية صفة رافع دعوى الاستعجال قبل التعاقد، فإما أن يكون مدعيا بحكم المصلحة (مطلب أول)، وإما أن يكون مدعيا بحكم القانون (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المدعي بحكم المصلحة

حيث ترفع هذه الدعوى من كل الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبرام العقد، والذين يمكن أن يتضرروا من جراء خرق قواعد العلانية والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية[3]، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 22 من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية الفرنسي:

« Les personnes habilitées à agir sont celles qui ont un intérêt à conclure le contrat et qui sont susceptibles d'être lésées par ce manquement,… ».

والمادة 23 من نفس التقنين والتي تنص على ما يلي:

« Les personnes habilitées à agir sont celles qui ont un intérêt à conclure le contrat et qui sont susceptibles d'être lésées par ce manquement ».[4]

ونفس الصياغة جاءت بها المادة ل. 10-551 من قانون القضاء الإداري الفرنسي[5].

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 66 فقرة 1/5 من المرسوم 8085 الصادر بتاريخ 1975/05/31، المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة اللبناني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 227 الصادر بتاريخ 2000/05/31[6]، على أنه " يمكن مراجعة رئيس المحكمة الإدارية أو من ينتدبه في حالة الإخلال بموجبات الإعلان وتوفير المنافسة التي تخضع لها الصفقات العمومية والاتفاقات المتعلقة بإدارة المرفق العام بموجبات، أن الأشخاص المؤهلين للادعاء هم ذوو المصلحة لإبرام العقد والذين يمكن أن يتضرروا من هذا الإخلال،... "[7].

ونفس النهج سار عليه المشرع الجزائري حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، على أنه: " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، ... "، ويتعلق الأمر هنا بالمتعامل الاقتصادي المتضرر من إبرام العقد، كما هو الشأن في حالة عدم لجوء الإدارة إلى طلب العروض، بالرغم من أن القانون يوجب ذلك، وأن العرض المقدم من طرف متعامل آخر والذي وافقت عليه أسوء بكثير من العرض الذي يمكن أن يقدمه هو، هذا ويجب أن يكون المتعامل المقصى فعليا قادرا على إبرام الصفقة، وله مؤهلات مالية ومادية وتقنية للقيام بذلك[8]، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي قرر بأنه: "لا يمكن للأشخاص غير المؤهلين لإبرام العقد أن يخطروا القاضي الاستعجالي لما قبل التعاقد"[9].

هذا وإن مفهوم القابلية للضرر، لا يستلزم إثبات وجود ضرر قد نتج عن الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة، بل يكفي أن يملك المدعي المعني فرصة للفوز بالصفقة فيما لو لم يرتكب هذا الإخلال، وبالتالي فإن الدعوى لا تقبل من الأشخاص الغرباء كليا عن عمليات إبرام العقد، كالمتعاقدين من الباطن، والمكلفين المحليين والتنظيمات المهنية، أو تنظيمات حماية البيئة، وعلى العكس تقبل الدعوى من المرشحين الذين تم استبعادهم من نطاق المنافسة من جانب الإدارة دون وجه حق، وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشتركوا في إجراءات العقد، إذا كان سبب عدم الاشتراك مرده الخلل في التزامات العلانية التي استجوبها القانون[10]، وقد طبق القضاء الإداري الفرنسي هذه القاعدة بصرامة حيث قضت المحكمة الإدارية لرين، بعدم قبول الدعوى المرفوعة من قبل أحد المستشارين البلديين المتعلقة بخرق بعض التزامات المنافسة والعلانية من جانب البلدية، بسبب انعدام المصلحة[11]، ولنفس السبب رفضت المحكمة الإدارية لنيس دعوى مرفوعة من قبل إحدى منظمات حماية البيئة[12]، وكذلك قرار مجلس الدولة أن نقابة مهندسي المارتينيك لا تملك صفة لإمكانية إثارة دعوى الاستعجال قبل التعاقد لأنه لا علاقة لها بعملية إبرام العقد[13]، ولكن المجلس نفسه قد قبل دعوى شركة Caso nostra international لأنها تملك مصلحة في هذه الدعوى تتمثل في إمكانية الظفر بالعقد المحتمل إبرامه[14].

المطلب الثاني: المدعي بحكم القانون

والمدعي في هذه الحالة لا يكون أحد المتنافسين الذين قدموا عروضهم، والذي يمكن أن يتضرر من خرق التزامات العلانية والمنافسة، إنما جهات رسمية منحها القانون صلاحية ممارسة هذه الدعوى لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وعلى هذا الأساس يمكن أن تثار دعوى الاستعجال قبل التعاقد من قبل المحافظ (فرع أول)، الدولة (فرع ثاني)، ممثل الدولة على مستوى الولاية أو الإدارة المعنية (فرع ثالث).

الفرع الأول: المحافظ

فقد أعطيت له هذه الصلاحية بموجب المادة 22 من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في فقرتها الثانية السالفة الذكر والتي تنص على ما يلي:

« ainsi que le représentant de l'Etat dans le département dans le cas où le contrat est conclu ou doit être conclu par une collectivité territoriale ou un établissement public local »[15].

فباعتباره حارسا للمشروعية المتعلقة بإبرام عقود الجماعات المحلية، فانه يحق لكل محافظ في نطاق اختصاصه أن يثير دعوى الاستعجال قبل التعاقد، إذا اكتشف أن هناك خرقا لالتزامات الإشهار والمنافسة في نطاق عقد مبرم من جانب إحدى الجماعات المحلية. والحقيقة أن هذه الصلاحية الممنوحة للمحافظ لضبط المخالفات المرتكبة في مرحلة ما قبل إبرام العقد الإداري، تتكامل مع الاختصاص الممنوح له برقابة أوجه المشروعية في عقود الجماعات المحلية في المرحلة اللاحقة على إبرامها[16].

وبناء عليه يمكن القول أن المحافظ يملك دعويين لرقابة مشروعية إبرام العقود الإدارية التي تبرمها الجماعات المحلية: الأولى ذات طابع وقائي، وتتمثل في دعوى الاستعجال قبل التعاقد، والثانية ذات طابع علاجي، وتتمثل في إمكانية ممارسة دعوى الإلغاء الخاصة، والتي توجه ضد العقد ذاته، ومن دون شك فإن هذا الأمر يحقق صرامة لامتناهية في نطاق رقابة المشروعية على إبرام هذه العقود قبل تحقق هذا الإبرام وبعده[17].

ولكن يلاحظ أن القانون لم يلزم الجماعات المحلية بإعلام المحافظ بالخطوات القانونية المتخذة لأجل إبرام العقد، كما هو الحال في نطاق دعوى الإلغاء الخاصة، مما يعني مبدئيا أنه ليس للمحافظ من مكنة لاكتشاف مخالفات المشروعية المتعلقة بالمنافسة والعلانية إلا شكاوى المرشحين المستبعدين، ومداولات المجالس المحلية بشأن إبرام العقد التي تحول إليه بموجب إجراء دعوى الإلغاء الخاصة[18].

الفرع الثاني: الدولة

إن دعوى الاستعجال قبل التعاقد هي نظام قضائي ذو أصل أوروبي، فهي دعوى موجودة في كل تشريعات الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حيث إن توجيه الدعوى قد منح اللجنة الاقتصادية للاتحاد إمكانية إثارتها أمام القاضي المختص بالنظر في هذه الدعوى لدى كل دول الاتحاد، ولكن ذلك لا يتم مباشرة، بل على اللجنة أن تلجا إلى الدولة العضو في الاتحاد لتبلغها بخرق قواعد المنافسة والعلانية في إطار عقود الشراء العام التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة ضمن التنظيم الإداري للدولة العضو، ومن ثم يجب على الدولة المعنية بالأمر أن تلجا إلى القضاء المختص لمباشرة دعوى الاستعجال قبل التعاقد. وما يمكن ملاحظته أن اللجنة لا تملك هذا الحق إلا في حالة وجود خرق واضح ومباشر لالتزامات العلانية والمنافسة التي ينص عليها القانون الأوروبي وفي نطاق العقود التي تنطبق عليها هذه الالتزامات فقط. والملاحظ أيضا أن اللجنة لا تلجأ إلى الدولة لممارسة هذه الدعوى فيما إذا كان هذا الخرق الواضح والمباشر لالتزامات العلانية والمنافسة الأوروبية مرتكبا من جانب الدولة ذاتها في نطاق عقود تنوي إبرامها، لأن اللجنة في هذه الحالة تلجأ إلى محكمة العدل الأوروبية لمخاصمة الدولة المخلة بالتزاماتها الأوروبية المتعلقة بالعلانية والمنافسة، وإن كان بعض الفقه الفرنسي لا يرى مانعا من لجوء اللجنة إلى دعوى القضاء المستعجل قبل التعاقدي أمام القاضي المختص داخل فرنسا لمخاصمة الدولة الفرنسية عن خرقها للالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة في عقودها التي تنوي إبرامها[19].

ووفقا للمادة ر.241-23 من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية التي تنص على::

« Dans le cas prévu au quatrième alinéa de l'article L. 22 et au cinquième alinéa de l'article L. 23, l'Etat est représenté par le ministre de tutelle lorsqu'il s'agit d'un contrat passé par un établissement public de l'Etat ayant un caractère autre qu'industriel et commercial ou par le préfet lorsqu'il s'agit d'un contrat passé par une collectivité territoriale ou un établissement public local ayant un caractère autre qu'industriel et commercial.

Lorsqu'il s'agit d'un contrat passé par une personne morale de droit privé pour le compte de l'Etat, d'une collectivité territoriale ou d'un établissement public ayant un caractère autre qu'industriel et commercial et relevant de l'Etat ou d'une collectivité territoriale, l'Etat est représenté, selon le cas, par le ministre ou le préfet intéressé »[20].

فإن تمثيل الدولة يكون بناء على طلب اللجنة الاقتصادية الأوروبية بواسطة وزير الوصاية إذا تعلق الأمر بعقد سيبرم من جانب مؤسسة عامة وطنية ذات طابع إداري، أو سيبرم من جانب شخص معنوي من القانون الخاص لحساب الدولة، وتمثل الدولة بواسطة المحافظ بالنسبة للعقود التي ستبرم من قبل الجماعات المحلية، أو المؤسسات العامة المحلية ذات الطابع الإداري، أو من قبل أشخاص معنوية من القانون الخاص ولكن لحساب هذه الجماعات المحلية[21].

الفرع الثالث: ممثل الدولة على مستوى الولاية أو الإدارة المعنية:

إذا كان المشرع الفرنسي قد أعطى إمكانية إثارة دعوى الاستعجال قبل التعاقد من قبل المحافظ فان المشرع اللبناني قد منح هذه الإمكانية لممثل الدولة على مستوى الإدارة المعنية حيث أبرم العقد أو يجب أن يبرم من قبل بلدية أو مؤسسة عامة[22]، طبقا لما نصت عليه الفقرة 1/5 من المادة 66 من المرسوم السابق ذكره[23]، وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أعطى إمكانية إثارة هذه الدعوى للوالي، باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية طبقا للفقرة الثانية من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية أو المؤسسات العمومية المحلية التابعة للولاية أو البلدية، وعلى هذا الأساس يمكن للوالي إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية[24]. وهذا التمثيل جاء طبقا للمادة 110 من القانون المتضمن قانون الولاية[25]، والتي تنص على أن: "الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة ".

المبحث الثاني

المدعى عليه في دعوى الاستعجال قبل التعاقد.

إن المدعى عليه في دعوى الاستعجال قبل التعاقد هو المصلحة المتعاقدة المكلفة بإبرام الصفقة العمومية، فقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام (فرع أول)، وقد يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص (فرع ثاني).

المطلب الأول: المدعى عليه شخص من أشخاص القانون العام في دعوى الاستعجال قبل التعاقد

ويعتبر المدعى عليه باعتباره شخصا من أشخاص القانون العام في الدولة (فرع أول)، الجماعات الإقليمية (فرع ثاني)، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (فرع ثالث).

الفرع الأول: الدولة

تنص المادة 49 من القانون المدني على أن: " الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية..."[26].

فالدولة هي أحد الأشخاص الاعتبارية، بل هي الشخص الاعتباري الأول الذي يتفرع عنه الأشخاص الأخرى، ويترتب على منح الشخص المعنوي الشخصية القانونية أثار أوردتها المادة 50 من نفس القانون فيكون له:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه، أو التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.
- نائب يعبر عن إرادته.
- حق التقاضي.

والمقصود هنا المعنى الضيق للدولة والمتمثل في السلطة التنفيذية المركزية، وليس المفهوم الواسع المعتمد في القانون الدستوري والقائم على اعتبار الدولة تفاعلا للمفاهيم الثلاثة المتمثلة في السلطة والشعب والإقليم، ويقتصر الأمر هنا على الوزارات والتي يخضع تنظيمها وتركيبها وصلاحياتها لتشكيلة الحكومة وتوزيع المهام بداخلها، وتتكون الوزارة من الوزير باعتباره رئيس إدارة الوزارة وممثلها القانوني، ويمتلك تحت هذا الوصف سلطة إبرام العقود باسم الوزارة وسلطة تمثيلها أمام القضاء، كمدعية أو مدعى عليها[27]، وبما أن الأمر يتعلق بدعوى الاستعجال قبل التعاقد والتي ترفع نتيجة للإخلال بالتزامات الإشهار والوضع في المنافسة في العقود والصفقات العمومية، والذي يفترض أن تكون الوزارة هي من قامت به في معرض إبرامها لهذه العقود، فان الوزير في هذه الحالة يمثل الوزارة أمام القضاء كمدعى عليها باعتبارها مصلحة متعاقدة.

وهذا ما يتبين من خلال المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تنص على أنه: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة.

وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة "[28].

وكذلك نص المادة 165 من نفس المرسوم التي تنص على أن: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم لجنة للصفقات العمومية تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و181 من هذا المرسوم"[29]، ومن بين هذه اللجان اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، حيث تنص المادة 179 من المرسوم نفسه على أن: "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه "[30]، وتتشكل هدة اللجنة طبقا للمادة 185 من المرسوم ذاته من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين عن القطاع المعني.

ممثلين عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة "[31].

فالرئاسة في هذه اللجنة عهدت للوزير أو ممثله، وهذا أمر طبيعي طالما أطلق على اللجنة ذاتها تسمية اللجنة القطاعية، فالوزير هو أعلى شخصية إدارية في التنظيم الإداري الخاص بقطاعه[32].

ذلك أن الوزارة وعلى رأسها الوزير حسب كل قطاع وزاري، هي المكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فلا يتصور أن يكون هذا الأخير أو الوزير الأول مدعى عليهما في دعوى الاستعجال قبل التعاقد.

الفرع الثاني: الجماعات الإقليمية

أولا- الولاية

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية الأولى للدولة، وتمثل تحت هذا الوصف الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية، وأحد أهم تطبيقات للامركزية الإقليمية، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[33].

وغني عن البيان أن تمثيل الولاية في كل المجالات يكون من طرف الوالي، طبقا لقانون الولاية ذلك أن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ودوائرها ليست لها أية استقلالية قانونية، فالوالي هو من يبرم العقود والصفقات العمومية باسم الولاية، وهذا الأمر تؤكده المادة 105 من قانون الولاية التي تنص على أن: " يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الإشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية"[34].

فطبقا لهذه المادة فان عملية إبرام الصفقات العمومية من بين الأعمال الإدارية التي يقوم بها الوالي تمثيلا للولاية، لما تتمتع به هذه الأخيرة من شخصية قانونية يترتب عنها استقلالية في الذمة المالية وأهلية إبرام التصرفات القانونية، تماشيا مع نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من نفس القانون، "وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" وكذا نص المادتين 49 و50 من القانون المدني السابقتي الذكر.

ولما كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة، فان وظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة وأعبائها المختلفة، تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية، لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمة الجمهور، وعلى هذا الأساس فقد خص قانون الولاية السابق ذكره فرعا خاصا تحت مسمى: "المزايدات والمناقصات والصفقات "المواد 135 136 و137 منه، فقد نصت المادة 135 على أن: "تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية". وهي إحالة صريحة من هذه المادة إلى المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكور سابقا[35]، وبالرجوع إلى هذا المرسوم الرئاسي فقد نصت المادة 06 منه على أن: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الجماعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة"[36].

وكما سبق القول فان الولاية تعتبر إحدى الجماعات الإقليمية، إضافة إلى ذلك فان الولاية باعتبارها مصلحة متعاقدة تحدث لديها لجنة ولائية للصفقات العمومية، وهذا ما ورد في المادة 165 من نفس المرسوم المذكورة سابقا، وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 173 من ذات المرسوم من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية[37].

فقد أسندت رئاسة هذه اللجنة للوالي، وهذا أمر بديهي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة[38].

كما أنّ تمتع الولاية بالشخصية القانونية يعطيها الحق في التقاضي أيضا، وطبقا للمادة 106 من قانون الولاية فان الوالي هو من يمثل الولاية أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها[39].

وإذا كان تمثيل الوالي للولاية أمام القضاء في أي دعوى لا يثير أي إشكال، فإن الأمر يختلف بالنسبة لدعوى الاستعجال قبل التعاقد، هذا إذا كان رافع هذه الدعوى صاحب المصلحة في إبرام العقد فلا إشكال في ذلك، فكما سبق بيانه فإن المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أعطت للوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية الحق في إخطار المحكمة الإدارية بعريضة في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية، والولاية هي إحدى الجماعات الإقليمية، وهي في هذه الحالة مصلحة متعاقدة صاحبة الصفقة العمومية، ويفترض فيها أن تكون هي المخلة بالتزامات الإشهار والوضع في المنافسة، فهل يعقل أن يرفع الوالي دعوى الاستعجال قبل التعاقد ضد الولاية التي يمثلها في إبرام الصفقة المعنية والتي وقع فيها الإخلال؟ بمعنى أن يكون الوالي طرفا مدعيا ضد الولاية التي يمثلها.

وفرضا أن الوالي قد رفع الدعوى ضد الولاية، مستعملا حقه تطبيقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه، فمن يمثل الولاية في هذه الحالة كطرف مدعى عليه؟

لعلّ الإجابة عن هذا السؤال تكون من خلال الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق ذكره[40]، حيث يمكن لكل سلطة من السلطات المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة، أن تفوض صلاحياتها بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، والوالي يعتبر أحد هذه السلطات وعلى هذا الأساس يمكن لهذا الأخير أن يفوض صلاحياته بإبرام الصفقات العمومية إلى أحد المسؤولين المكلفين، والتفويض في هذه الحالة هو تفويض للاختصاص[41]، وفي هذا النوع من التفويض يعتبر المفوض إليه هو المسؤول عن التصرفات التي مارسها في إطار الاختصاص الممنوح له، فإذا فوض الوالي أحد المسؤولين المكلفين بإبرام الصفقة العمومية، وقام هذا الأخير في معرض إبرامه للصفقة العمومية بخرق قواعد العلانية والمنافسة، فان المسؤولية تقع على عاتقه لا على الوالي، وبالتالي يمثل الولاية أمام المحكمة الإدارية كطرف مدعى عليه في دعوى الاستعجال قبل التعاقد.

ثانيا- البلدية

وما ينطبق على الولاية ينطبق على البلدية أيضا، كون هذه الأخيرة الجماعة الإقليمية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، وهي وحدة إدارية منفصلة انفصالا عضويا وقانونيا عن كل من الدولة والولاية، كما أنها تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، فالبلدية تشكل كيانا مستقلا وذاتيا[42]، ثبته القانون المدني في كل من المادتين 49 و50 منه، وكذا قانون البلدية لسنة 2011 في المادة الأولى منه حيث نصت على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة..."[43].

ولما كانت البلدية تتمتع بالشخصية القانونية، وبأهلية التعاقد، فان وظيفتها ضمن التنظيم الإداري للدولة ومهامها المختلفة والمتنوعة، تفرض عليها هي الأخرى الدخول في علاقات عقدية من القانون العام، بهدف النهوض بأعباء التنمية المحلية وخدمة الجمهور، خصوصا وأنها تمثل قاعدة اللامركزية في الدولة. حيث انه وطبقا للمادة 78 من قانون البلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا

للبلدية، يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به[44].

لاشك أن البلدية حين استعمالها لوسيلة القانون العام، فإنها تخضع حينئذ لتنظيم الصفقات العمومية، سواء عند إبرامها لعقود الأشغال أو الخدمات أو التوريدات أو الدراسات، حيث إن المشرع قد أفرد أحكاما خاصة بصفقات البلدية تحت مسمى " المناقصات والصفقات العمومية "، وذلك في قانون البلدية لسنة 2011 سيما في المواد من 189 إلى 194، حيث تنص المادة 189 منه على أن: " يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال وتقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية "[45]، كما أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قد نص في المادة 06 منه على أنه: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الجماعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النص بالمصلحة المتعاقدة"[46].

والبلدية كما سبق القول إحدى الجماعات الإقليمية، إضافة إلى ذلك وباعتبارها مصلحة متعاقدة فإنها تحدث لديها لجنة بلدية للصفقات العمومية، حسب ما ورد في المادة 165 السابق ذكرها وطبقا لنص المادة 174 من ذات المرسوم فان هذه اللجنة تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الخدمة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء "[47].

كما أنّ تمتع البلدية بالشخصية القانونية يعطيها الحق في التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ويتم تمثيلها أمام القضاء بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي كل الدعاوى[48]، بما فيها دعوى الاستعجال قبل التعاقد، باعتباره النائب الذي يعبر عن إرادتها ويبرم العقود باسمها، بما فيها الصفقات العمومية والعقود الإدارية، وترفع الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد، أو من قبل الوالي باعتبار البلدية جماعة إقليمية، إضافة لكونها مصلحة متعاقدة ويفترض فيها أن تكون هي المخلة بالتزامات الإشهار والوضع في المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف يمكن للوالي اكتشاف هذا الإخلال؟

لعل ذلك يرجع إلى كون قانون الولاية مكّن مصالح الولاية بإيفاد ممثلين عنها لحضور عملية إبرام الصفقة العمومية التي تبرمها هذه البلديات، بمعنى أن الوالي يمكن له المتابعة والإشراف ومراقبة الصفقات العمومية للبلديات، وهذا ما يتبين من خلال المادة 174 أعلاه، والمؤسسات العمومية المحلية

سواء الإدارية أو التي تخضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 175 أدناه، كما سيتم بيانه لاحقا بالرغم من أنه لا يمثلها أمام القضاء، فهو الساهر على احترام القوانين والتنظيمات على مستوى ولايته، هذه القوانين والتنظيمات التي يمكن أن تخرقها الهيئات ذاتها، لأجل ذلك كان للوالي تحريك هذه الدعوى[49].

الفرع الثالث: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

بتحول الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة استحدثت المؤسسات العمومية، وهي أشخاص عامة تتمتع بالشخصية القانونية، تنشئها الدولة لإدارة مرافق عامة متخصصة، فتمنحها استقلالا محدودا وذمة مالية مستقلة، ويكون لها حق التقاضي، وبحسب تعريف المؤسسة العمومية فإن المرفق العام في هذه الحالة يتجه في حركته من مركز السلطة إلى مركز المحيط، فيعتبر الصورة التطبيقية لما يسمى باللامركزية المرفقية، والتي تستند إلى عنصرين متعارضين ومتكاملين في الوقت ذاته، عنصر الاستقلالية الجزئية والنسبية عن السلطة الإدارية المركزية، وعنصر التبعية للمركز وارتباطها برابطة الوصاية[50].

وقد اقر المشرع الجزائري العمل بأسلوب المؤسسات العامة الإدارية، مانحا إياها الشخصية الاعتبارية، وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة 49 من القانون المدني، وتعرف على إنها تنظيم إداري، يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة، وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني، وذلك تحت رقابة الدولة، أو بمعنى أدق هي تلك المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، وتتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع في أنشطتها لأحكام القانون الإداري، كما ينظر منازعاتها القضاء الإداري، ويصنف عمالها على أنهم موظفون عموميون، كما تحظى أموالها بالحماية القانونية التي فرضها التشريع على اعتبار أنها أموالا عامة، وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية[51]، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وطنية أو محلية، وهذا ما يتجلى من نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره على أنه: "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتدعى في صلب النص بالمصلحة المتعاقدة "[52].

وتحدث لدى كل مؤسسة عمومية وطنية أو محلية باعتبارها مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات العمومية، تكلف بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، فتتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي نفسه من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (الميزانية، المحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[53].

وتتشكل لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي ذاته من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (الميزانية، المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء[54].

كل هذه المعطيات تجعل هذه المؤسسات العمومية الإدارية سواء كانت وطنية أو محلية أو هياكل غير ممركزة باعتبارها مصالح متعاقدة معنية بإبرام الصفقات العمومية مدعى عليها في دعوى الاستعجال قبل التعاقد، في حالة إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية.

وإذا كان الأمر لا يثير أي إشكال بالنسبة للمؤسسات العمومية المحلية، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطت للوالي إمكانية رفع هذه الدعوى كمدعي عليها في حال قيامها بخرق قواعد العلانية والمنافسة، فإن الإشكال يثار بالنسبة للمؤسسات العمومية الوطنية، حيث لم تبين المادة أعلاه صفة رافع الدعوى بحكم القانون مثلها مثل الصفقات التي تبرمها الوزارة، على عكس ما هو معمول به في فرنسا في قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية الفرنسي.

المطلب الثاني: المدعى عليه شخص من أشخاص القانون الخاص في دعوى الاستعجال قبل التعاقد

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى امتداد قانون الصفقات العمومية إلى أشخاص القانون الخاص وذلك في الفرع الأول، ثم إلى الشروط الواجب توافرها في ذلك في الفرع الثاني

الفرع الأول: امتداد قانون الصفقات العمومية لأشخاص القانون الخاص

وقد بينته المادة 06 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره على أنه: "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة "[55].

إن هذا المرسوم الرئاسي قد مد أحكام تنظيم الصفقات العمومية، للقطاع الخاضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، وذلك ضمن شروط وحالات معينة سيتم بيانها لاحقا، غير أن هذه الشمولية لمجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية المكرسة بموجب المادة 06 أعلاه، ستحدث إشكالات عملية على المستوى القضائي في غاية من التعقيد، وبالتحديد في مجال الاختصاص النوعي، فإذا كانت

المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري طرفا في الصفقة، وتعلق الأمر باستثمار ممول من قبل ميزانية الدولة، فطبقا للمادة 06 السابق ذكرها فإن العقد يخضع لتنظيم الصفقات العمومية، سواء من حيث طرق الإبرام أو الإجراءات أو التنفيذ أو ممارسة سلطات المصلحة المتعاقدة، فإذا حدث نزاع بخصوص هذه الصفقة بأن أخلت المؤسسة العمومية المعنية بالصفقة بقواعد الإشهار والمنافسة، ورفعت ضدها دعوى استعجال قبل التعاقد، طرحت إشكالية الاختصاص القضائي، فهل تعود المنازعة لاختصاص القضاء العادي أم اختصاص القضاء الإداري، خصوصا مع تبني نظام ازدواجية القضاء، وتم فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، كما تم تنصيب المحاكم الإدارية في أغلب الولايات؟

والإجابة عن هذا السؤال ليست بالأمر الهين، بالنظر لآثارها من الناحية القانونية، فعلى اعتبار أن احد أطراف المنازعة ليس شخصا من الأشخاص المحددين حصرا في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري، بل لأنّ أحد أطرافها مؤسسة خاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، فإن الاختصاص يعقد للقاضي العادي.

غير أن هذا الحل وإن كان يكرس المعيار العضوي المعمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يطرح إشكالية أن الصفقات العمومية تنطوي على أحكام مقننة وثابتة في تنظيم خاص، وهي في مجملها قواعد تنطوي على الطابع الإداري المحض، بما يجعلها تختلف اختلافا كبيرا عن العقود المدنية والتجارية، وهو ما يجعل القاضي العادي غير مختص بالفصل في منازعة تتعلق بصفقة عمومية.

ويثور الإشكال أيضا إذا ما تم إسناد الاختصاص للقاضي الإداري، كون المنازعة تدور حول صفقة عمومية، وهذه الأخيرة عقد إداري، فوجب أن ينظر فيها القاضي الإداري[56]، لأن الأمر يتعلق بصرف المال العام، إذ لا يعقل أن يمنح المشرع الرقابة بشأن ذلك للقاضي العادي، خاصة وأن قواعد القانون الإداري المتمثلة في قانون الصفقات العمومية هي المطبقة[57]، غير أن مثل هذا الحل من شأنه أن يهز المعيار العضوي المعتمد عليه في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري وهي من النظام العام[58].

الفرع الثاني: شروط امتداد تنظيم الصفقات العمومية لأشخاص القانون الخاص

إن امتداد تنظيم الصفقات العمومية لأشخاص القانون الخاص وبالضبط للمؤسسات العمومية التي تخضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، مرهون بتوافر شرطين وهما كالتالي:

أولا- أن تكون المؤسسة الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري مؤسسة عمومية:

بمعنى ألا تكون مؤسسة تابعة لأحد الخواص، ذلك لأن الأمر يتعلق بصفقة عمومية الهدف منها تحقيق المصلحة العامة، بالإضافة إلى كون المؤسسة العمومية هي صاحبة الاختصاص في موضوع الصفقة، كهرباء، غاز، اتصالات، نقل...الخ فالمؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، في هذه الحالة ليست متعاملا اقتصاديا، وإنما مصلحة متعاقدة مكلفة بالرقابة والإشراف على عملية إنجاز الصفقة لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية، وعلى هذا الأساس يتم منحها بعض

امتيازات السلطة العامة، وبالتالي يسري عليها ما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الوطنية منها والمحلية.

ثانيا- أن يكون للمال العام دور في تمويل الصفقة:

ومعنى ذلك أن تكون الصفقة التي تتولاها المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، ممولة كليا أو جزئيا وبمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو من ميزانية الجماعات الإقليمية، حتى تتصف الصفقة بالطابع الإداري، وتندرج ضمن العقود الإدارية، وبالتالي تخضع لتنظيم الصفقات العمومية، ويفصل في منازعاتها القضاء الإداري في كل الدعاوى المتعلقة بها، بما فيها دعوى الاستعجال قبل التعاقد في حالة ما إذا أخلت المؤسسة العمومية المشار إليها أعلاه بقواعد الإشهار والوضع في المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام هذه الصفقات العمومية.

خاتمة:

من خلال ما سبق، يمكن القول أن دعوى الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية، لا تقبل إلا من أحد الأطراف المبينين في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلين في المدعي بحكم المصلحة والمدعي بحكم القانون، كما أن هذه الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت مرفوعة ضد الأشخاص المبينين في المادة 06 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمتمثلين في الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، باعتبار كل منها مصلحة متعاقدة، صاحبة الصفقة والمكلفة بإنجازها، حيث ترفع الدعوى ضدها لإخلالها بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة التي تستوجبها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية. وعلى هذا الأساس يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- أن دعوى الاستعجال قبل التعاقد واضحة من حيث أطرافها كما هو مبين أعلاه.

2- أن دعوى الاستعجال قبل التعاقد واضحة من حيث موضوعها فهي لا ترفع إلا في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة المتعلقة بإبرام العقود والصفقات العمومية.

3- أن المشرع الجزائري بين بصفة خاصة شرط المصلحة في رفع دعوى الاستعجال قبل التعاقد، والتي يجب أن تتوفر في المدعي فيجب أن تكون لهذا الأخير مصلحة في إبرام العقد.

وما ينبغي الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري لم يبين في المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صفة المدعي الذي يمثل الدولة بالنسبة للصفقات ذات الطابع الوطني، على عكس المشرع الفرنسي، الذي أعطى هذه الصفة لوزير الوصاية بناء على طلب اللجنة الاقتصادية الأوروبية، إذا تعلق الأمر بعقد سيبرم من جانب مؤسسة عامة وطنية ذات طابع إداري، أو سيبرم من جانب شخص معنوي من القانون الخاص لحساب الدولة. مما يجعل الأمر محل شغور يستدعي التدارك.

الهوامش:

(1) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج ر عدد 21.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر عدد 50.

[3] Olivier Le Bot, Le guide des référés administratif, Dalloz, paris, 2014 P 591.,

[4] Daniel Chabanol, Code Des Tribunaux Administratifs et Des Cours Administratives D' Appel, 3 édition, Le Moniteur, Paris, 1993, p 64.

[5] Daniel Chabanol, Cod de justice administrative, op.cit, p 602.

[6] المرسوم 8085 الصادر بتاريخ 1975/05/31، المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة اللبناني، المعدل وفقا لمرسوم 259 لسنة 1993 وبقانون رقم 227 الصادر بتاريخ 2000/05/31.

[7] الفقرة الخامسة من المادة 66 من المرسوم المتعلق بمجلس شورى الدولة اللبناني؛ أبوبكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في ابرام العقود الادارية بطريق المناقصات، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 157.

[8] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 554.

[9] C E, 16/12/1996, Conseilrégional de l' ordre des architectes de la Martinique,

مقتبس عن، لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، المرجع السابق، ص.554.

[10] مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، لبنان، ص.848؛ بومقورة سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الاستعجالي الاداري، يومي 09- 10 /2011/03، بجامعة الوادي، ص 10.

[11] T.A, Rennes, 31-03-1994, Becam, Rec.

مقتبس عن مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص.849.

[12] T.A, Nice, 16-11-1993, Association de défence des intérets des habitants du quartier (La Plama), Req, N 933910.

مقتبس عن مهند مختار نوح، الورجع السابق، ص.849.

[13] C.E, 16-12-1996, Conseil regional de l Ordre des architects de la Martinique, Rec.

مقتبس عن مهند مختار نوح، الورجع السابق، ص.849.

[14] C.E, 10-06-1994, Commune de Cabourg, R.F.D.A, 1994.

مقتبس عن مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 850.

[15] Daniel Chabanol, Code Des Tribunaux Administratifs et Des Cours Administratives D' Appel, op.cit,

[16] Guillaume BERNARD, Marchés Publics, Dominique Mabin, Paris, 2013, p 148.

[17] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 850.

[18] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 851.

[19] Elise LANGELIER, L'office du juge administrative et le contrat administrative, L.G.D.J, paris, 2012, p 159.

[20] Daniel Chabanol, Code Des Tribunaux Administratifs et Des Cours Administratives D' Appel, op.cit p.

[21] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 852.

[22] أبوبكر صديق عمر، المرجع السابق، ص 157.

[23] الفقرة الخامسة من المادة 66 من المرسوم المتعلق بمجلس شورى الدولة اللبناني.

[24] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، المرجع السابق، ص.554؛ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثالثة، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011، ص 476.

[25] القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ج ر عدد 12.

[26] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 03 جويلية 2011 يتعلق بالبلدية ج ر عدد 37.

[27] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الادارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 72.

[28] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[29] المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[30] المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[31] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(32) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 289.

(33) عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 74.

(34) بوضياف عادل، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، كليك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 78.

(35) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 51.

(36) المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الموفق العام.

(37) المادة 173من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الموفق العام.

(38) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 268.

(39) بوضياف عادل، المرجع السابق، ص.224؛ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 237.

(40) المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الموفق العام.

- تنص المادة 04 على انه: "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية الا اذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة ادناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.

- الوزير.

- الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- المدير العام او مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات ان تفوض صلاحياتها في هذا المجال الى المسؤولين المكلفين باي حال بابرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

(41) يقصد بالتفويض:

(42) عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 75.

(43) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(44) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 53.

(45) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 53.

(46) المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(47) المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(48) بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 225.

(49) عثمان بوشكيوة، استعجال ما قبل التعاقد في مجال ابرام الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الاداري، بجامعة الوادي، السنة الجامعية 2012/2011، ص 8.

(50) عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 76.

(51) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.50؛ عادل بوعمران، المرجع السابق، ص77.

(52) المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(53) المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(54) المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(55) المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(56) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 56.

(57) حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، المرجع السابق، ص 42.

(58) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص57.